قال ولقائل ان يقول فقد يكون الخ اقول فيه بحث لانه انما يرد على
توجيه كلام المص لا على مراد المص اذ معنى عبارته لا يدل عليه السباق
والسياق ان الاستعارة فيما اذا نوى احد الطرفين لا الاخرى الا في طرف
واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال قال فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم
يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ما فاريق اقول اي اريق عقيب اليمين
بلا تراخ كما يدل عليه الفا فلذا قال المص في شرح الوقاية وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا اي بحيث يسع وقت الفراغ منه لشربه
الماء حتى لو لم يسع له بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد اليمين قال
وفيه نظر اقول وجهه انا لا نم انه السابق الى الفهم عند تعذره اذ ربما
تسبق الى الشفقة كما يشهد به العرف قال فان قيل يجب ثبوت
الحرمة الخ اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان تثبت الحرمة
هنا لانها السابقة الى الفهم قال ولا يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة
في نصب القرينة المانعة عن ارادته امر اتفاقا فكان اقول يريد
به الرد على المص لكنه ضعيف لان النزاع ليس بين ادعائه وبين نصب
القرينة بل بين ارادته وبين نصبه قال ولان المتكلم فيما اذا المعنى طريقين
الخ اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام تحقيق
لما سبق بطريق التعليل فكان حق العبارة ان يكون هكذا فان المتكلم اولان
المتكلم بلا واو قال خلاف المقتضى فانه لازم الخ اقول اعترض عليه بان
اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة فجاز ان يكون المقدر
هنا لفظا عاما وليس بشئ لانه اذا كان مقدرا لا يكون مقتضى كما اشار اليه
الشارح بقوله فانه لازم عقلي فان المقدر في حكم الملفوظ بلا خلاف وانما الخلاف
فيما تقتضيه الكلام ضرورة صحته بلا تقدير في النظم كالزمان والمكان والمفعول به
قال قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي الخ اقول فيه بحث لا
لان الوضع النوعي المعتبر في العموم ليس بالمعنى المعتبر في المجاز والا لا
بعموم النكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز لما سبق انها مستعملة فيما
وضعت له قال والصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اوائل البحث ان
العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا عموم بحسبها
فليتامل قال اما الاول فلانه لا نزاع في رجحان المتبوع الى قوله فحصلا
عند ارادة ترجيح المتبوع اقول قيل لا يلزم من جواز ارادته منفردا عن
المعنى الحقيقي جواز ارادته معه لان جواز ارادته في حالة الانفراد
لعدم المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع نقول فضلا ليس كما

ينبغي

لعله ونصب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ينبغي وليس بشئ لان منشاء الغفلة عن معنى الترجيح فان مراد الشارح
ان التابع مع ضعفه اذا جاز ارادته ما لا استقلالا بل بواسطة القرينة فلان
يجوز ارادته بالتبعية لا اولى تحقيقا للتابعية والمتبوعية قال اذ دفع
المتنا من فروع الاصل اه اقول ان قيل لا يصح تفريع الفرع الثالث
على ذلك الاصل لان قول المص لان الوطء وهو المجاز مراد بالاجماع لا
يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز
قلت معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان
المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول
سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في
الثاني الذي هو عكس الاول بالالتزام ضمنا وفرع الفرعين الاولين على
الاول والثالث على الثاني هكذا يجب ان يعلم هذا المقام قال لان حل
هو مخالف لاجماع الصحابة اقول يعني ان الحمل على المس وتجويز تيمم
الجنب مخالف لاجماعهم على هذا المجموع المركب من القول بالوطء وحل تيمم
الجنب والقول بالمس وعدم حله وهو يسمى بعدم القائل بالفصل وذلك
عليه الاجماع المركب وتقرير الجواب انك ستعرف في مباحث الاجماع ان مثل
ما ذكرنا انما يكون مخالفة للاجماع ومردودا اذا رفع امرا متفقا عليه وههنا
ليس كذلك اذ عدم القول بان المراد المس مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم
ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة عطف على قوله
اما ان يتحقق ارادة المجاز قال ولو سلم فخارج عن المبحث اقول
يعني لو سلم انه غير موقوف على القرينة لا يفيد ههنا لانه خارج عن
المبحث لما عرفت ان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد
بمعناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك
اذ يراد المعنى المجازي غايته انه يتناول الحقيقي والمجازي الاخر
قال بخلاف ما اذا استامنوا على الاباء والامهات الخ اقول اورد عليه
ان المكاتب اذا اشترى اباه يصير مكاتبا عليه تبعا فليثبت الامان ههنا
كذلك واجيب بان الكلام في ان لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا
وانا الامان هل يثبت له بصورة الاسم ابتداء ام لا لا في ثبوت الامان له
من جهة الاب بطريق السراية والكتابة انما تثبت بطريق حكمي لا باعتبار
لفظ يدل عليه قال على ما يتوهم من ظاهر كلام المص اقول فان قوله لفظ
المولى حقيقة في المولى الاسفل وهو المعتق مجاز في معتق المعتق يوهم
ان لفظ المولى باطلاقه مجاز في معتق المعتق وليس كذلك بل المجاز فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)